

دعوى

القرار رقم (VJ-2021-1257) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-39670) |

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة الضبط الميداني- تقديم الاعتراض قبل أوانه يؤدي إلى رفضه- رفض الدعوى شكلاً.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الضبط الميداني- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية تقدمت بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية قبل تبليغها بإشعار فاتورة نظام المدفوعات، ولم تتقدم باعتراضها أمام الهيئة بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لعدم الاعتراض أمام المدعى عليها فتم تقديم الدعوى قبل أوانها- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- - المادتان (٢)، (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٨/٠٧/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار

إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٩٦٧٠-٢٠٢١-٧) بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٠٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية / ... تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، لعدم الالتزام بالفاتورة الضريبية، وتطلب إلغائها.

وبعرضها على المدعى عليها؛ أجابت: «أولاً: الدفع الشكلي:» استناداً على المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وعلى ما نصت عليه المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.»

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٧/٠٧/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٤هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت ... بالوكالة عن المدعية، وحضر ... بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبعد فحص وكالة وكيل المدعية تبين للدائرة بأن من حضرت عن المدعية لم يتم توكيلها بالمرافعة والمدافعة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت بتاريخ ٢٨ يوليو في تمام الساعة الخامسة مساءً. على أن يتم تصحيح الوكالة المقدمة وأن تخول للحاضر حق المرافعة والمدافعة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٨/٠٧/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الثانية، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٤هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت ... ووكالة رقم (...) عن المدعية، وحضر ... بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعاها أجابت بعدم تقديم موكلتها للشكوى امام الهيئة، وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب اطلب عدم قبول الدعوى شكلاً لمخالفة المدعي لأحكام المادة (٢) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ودراسة دفع المدعى عليها الشكلي، ولصلاحيه الدعوى للفصل فيها. وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالأجماع:

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتمثل في غرامة الضبط الميداني، وبالاستناد على ما نصت عليه المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل، وحيث ثبت للدائرة بأن المدعية تقدمت بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٠٢م، وتبلغت بإشعار فاتورة نظام المدفوعات بتاريخ ١١/١١/٢٠٢٠م، ولم تتقدم باعتراضها أمام الهيئة، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها قبل أوانها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم الاعتراض أمام المدعى عليها، وفقاً لأحكام المادة (٢) والمادة (٣) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين. وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.